

الدر المختار

(دون) تعيين (عدد ركعاته) لحصولها ضمنا فلا يضر الخطأ في عددها (وينوي)
المقتدي (المتابعة) لم يقل أيضا لأنه لو نوى الاقتداء بالإمام أو الشروع في صلاة الإمام
ولم يعين الصلاة صح في الأصح وإن لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الإمام بخلاف ما لو نوى
صلاة الإمام وإن انتظر تكبيره في الأصح لعدم نية الإقتداء إلا في جمعة وجماعة وعيد على
المختار